لما قدمناه لانه لاشك ان جهالة وصف الثمن جهالة قدره
مفضية للمنازعة المانعة من التسليم والتسلم كما ان جهالة
جنس المبيع الذي لم يشر اليه مانعة فقد افادت البدايع
اشتراط معرفة الثمن وصفة الثمن وقدره وافادة معرفة جنس
المبيع اذا لم يشر اليه فادعا نفيها الوصف غير مسلم وكانت مفيدة
لما يفيده عبارة الكنز وغيره من ان معرفة قدر المبيع الذي
لم يشر اليه ليست شرطا لصحة البيع لان ثبوت خيار الروية
مانع من المنازعة المفسدة بخلاف الثمن الذي لم يشر اليه
وبيع ثمرة على الشجر استثني منها ارطال صحيح على رواية الكنز
لان الباقي جهالته غير مبطلة فهو يفيد صحة البيع مع العلم به
وجهالة قدره لان الاشارة هنا ليست للمبيع منفردا حتى
يستغني بها عن ذكر قدره لو شرط عليه ولهذا نص في الهداية
مفهوم كلامه المتقدم بقوله والاثمان المطلقة اي عن قيد
الاشارة لا يصح حتى تكون معلومة القدر كخمسة والصفة
كعشرة دراهم بخارية او سمرقندية وكذا حنطة بحرية او صعيدية
وهذا لانها اذا كانت الصفة مجهولة تتحقق المنازعة في
وصفها فالمشتري يريد دفع الادون والبايع يطلب الارفع فلا
يحصل مقصود شرعية العقد وهو دفع الحاجة بلا منازعة وقد
بين الشارح ان الحنطة ونحوها ثمن موصوف لا مبيع يعني اذا
دخل عليها الباء ثم مثل اذا باع عبدا بثوب موصوف في الذمة
الى اجل جاز ويكون بيعا في حق العقد حتى لا يشترط قبضه
في المجلس وهكذا عبارة القدوري رحمهم الله **فتلخص**
مما ذكرناه ان جهالة قدر المبيع الذي سمي جنسه وجهالة
وصفه لا تمنع سوا كان المبيع مشارا اليه او غير مشار اليه
لان المشار اليه علم بالاشارة والغايب يثبت فيه خيار
الروية فانتفت الجهالة المانعة من الصحة فلم يحتج الى بيان
قدره ولا بيان وصفه لصحة بيعه **هذا** ما تيسر تسطيره
وتحريره بفضل الله سبحانه وتعالى كما جرى به تقديره بتاريخ
اواسط جمادي الثاني سنة ثمان
وخمسين والف ختمت
بخير والحمد لله رب
العالمين

كشف

بماصح

٢٨
عدد
١٤

كشف المعضل في من عضل للشيخ حسن الشرنبلالي رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نقتفي
الحمد لله المنعم بفضله ولا راد لمن يسر المراد لمن التجا
اليه جنابه وفوض الامر اليه الهادي بتوفيقه العزيز الى التوفيق
بين ما تعارض نقلا بما يعز كالابريز والصلاة والسلام على
على من اوتي جوامع الكلام وعلى آله واصحابه مصابيح الظلام
وبعد فيقول الفقير الى لطف مولاه الظاهر والخفي ابو
الاخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي الحنفي انه قد ورد سؤال
في قضية هي ما تقول السادة الحنفية فيما اذا عضل الاب الصغيرة
هل يزوجها جدها او عمها او القاضي ولو نايبا **فاجبت**
بان القاضي او نايبه هو الذي يزوجها دون من سواه لكنه ينبغي
له ان يامر الاب قبله بتزويجه بنفسه فان فعل والا ناب منابه
فيه كما يامر العنين ونحوه وذيلت القضية من الحق المبين وجمعت ما
فيه الكفاية من النقل لمن فضل **وسميته** كشف المعضل
في من عضل وهذه النقول قال ابن وهبان في منظومته
ولو زوج القاضي ابنة المطفل ✱ يجوز لعضل بعضهم ليس يذكر
وقال في شرحها لابن الشحنة عن القنية عن روضة الناطفي
ان كان للصغيرة اب امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية الى الجد
انتهى ونقله ايضا ابن الشحنة عن انفع الوسايل عن المنتقى
ونصه اذا كان للصغيرة اب امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية
الى الجد بل يزوجها القاضي انتهى وقال في البحر واذا خطبها كفو

فعضلها الولي تثبت الولاية للقاضي نيابة عن العاضل انتهى
وكذا قال العلامة نور الدين علي المقدسي في شرحه نقلا عن الغاية
للسروجي انه ثبت للقاضي نيابة عن العاضل فله التزويج وان لم
يكن في منشوره انتهى وكذا نقل في النهر عن المحيط انها تنتقل الى
الحاكم انتهى وقال في الفيض للبرهان الكركي رحمه الله لو كان للصغيرة
اب امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية للجد بل يزوجها القاضي انتهى
وقال الشارح الامام الزيلعي رحمه الله عند قول صاحب الكنز رحمه الله
وللابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر وقال الشافعي رحمه
الله بل يزوجها الحاكم اعتبارا بعضله انتهى ما قاله الزيلعي وهو
يفيد الاتفاق عندنا على ان الحاكم يزوج من عضلها وليها الاقرب
اتفاقا لكونه من رد المختلف للمتفق عليه بالاصالة ولا تكون
الولاية لغير القاضي ممن دونه من الاولياء لكونه في مقام الاستشهاد
به انتهى وقال في البدائع فيما لو كان الاقرب غائبا للابعد ان يزوج
في قول اصحابنا الثلاثة وعند زفر لا ولاية للابعد مع قيام
الاقرب بحال وقال الشافعي رحمه الله يزوجها السلطان ثم قال
والشافعي يقول ان ولاية الاقرب باقية كما قال زفر الا انه امتنع
رفع حاجتها من قبل الاقرب مع قيام ولايته عليها بسبب الغيبة
فتثبت الولاية للسلطان كما اذا خطبها كفو وامتنع الولي من
تزويجها منه للقاضي ان يزوجها والجامع بينهما دفع الضرر
عن الصغيرة ثم قال في بيان تقرير دليلنا وبه تبين ان نقل الولاية
الى السلطان اي حال غيبة الاقرب باطل لان السلطان ولي من
لا ولي له وههنا لها ولي او وليان فلا تثبت الولاية للسلطان
الا عند العضل من الولي ولم يوجد انتهى وقال في التسهيل شرح
لطائف الاشارات للعلامة محمود بن قاضي سماونه رحمه الله
ان الشافعي رحمه الله يقول تعذر الوصول الى حقها اي الصغيرة
من جهة الاقرب اي بغيبته مع بقاء ولايته فيزوجها السلطان
دفعا للضرر كما لو عضلها الاقرب لانه نصب لدفع الضرر
ولنا ان الولاية نظرية وقدم الاقرب لان نظره اكثر وذا بالحضور
فاذا تعذر الانتفاع به صار كالعدم وليس هذا كالعضل فانه
ثمة صار ظالما بالامتناع من ايفاء حق مستحق عليه فقام
السلطان مقامه في رفع الظلم والاقرب غير ظالم في سفره خصوصا

اذا سافر للحج انتهى واليه يشير ما قاله في شرح المجمع
لابن الملك وقال الشافعي رحمه الله القاضي يقدم على الولي
الابعد اي بغيبة الاقرب لان ولاية الاقرب في الانكاح لم
تبطل بغيبته كما لم تبطل ولايته في ماله لكن بغيبته صار كانه
منع حق الصغيرة في تزويجها الكفو فيقوم القاضي مقامه
دفعا للظلم ثم قال وجواب الامام الشافعي رحمه الله
ونيابة القاضي كيف تتحقق ولم يوجد من الاقرب ظلم انتهى
فهذا ايضا يفيد الاتفاق عندنا على ثبوت الولاية للقاضي
بعضل الاقرب ولا يكون لغيره معه ولاية التزويج انتهى ولو عضل
الولي من تزويج الصغيرة وخطبها كفو فامتنع الولي زوجها القاضي
فان زوجت نفسها من كفو بمهر المثل امره القاضي بالاجازة
فان ابا حكم بعضله واخرجه من الولاية واجاز النكاح ولا
يستانفه انتهى **فان قلت** يخالفه ما صرح به في الخلاصة
والبزازية من انهم اجمعوا ان الولي الاقرب اذا عضل تنتقل
الولاية الى الابعد انتهى قلت لا مخالفة بينه وبين ما تقدم
لان الابعد في كلام الخلاصة والبزازية هو القاضي لانه اخر
الاولياء فافعل التفضيل على بابه فانتفى به ثبوت الولاية
لمن قبله والا ناقضه ما قدمناه من كلام الزيلعي وغيره
المفيد ولاية القاضي بالاجماع عندنا لا لمن قبله وكذا النصوص
على انها للحاكم لا للجد وكذا قال في الفيض بعد ما قدمناه
لو عضل الولي الاقرب الصغير والصغيرة لكن يزوجهما
يزوجها القاضي لكن تزويجه هنا نيابة عن العاضل باذن
الشرع لا بغيره لان العاضل ظالم بالمنع وللقاضي كف يد
الظلمة وفي الخلاصة واجمعوا ان الولي الاقرب اذا عضل تنتقل
الولاية الى الابعد فلذا قلنا انه نائب باذن الشرع انتهى
كلام الفيض فهو نص في ان المراد بالابعد القاضي لاثباته
به في مقام الاستشهاد لاثبات الولاية كلها للقاضي
والتذييل له بقوله ولذا اي فلثبوت الولاية له قلنا انه اي
تزويجه ثابت باذن الشرع نيابة **فان قلت** نقل في شرح
المنظومة عن المنتقى ان لها الخيار فلولا انه ثبت للقاضي
بطريق الولاية لما كان لها الخيار بالبلوغ واذا ثبت هذا كان

القاضي موخرا عن الجد فلا يزوج بعضل الاب **قلت** يختار
الرواية الثانية التي نقلها ابن وهبان عن البحر ان تزويج الكفو ض
الصغيرة عند العضل ينفي ثبوت الخيار لها انتهى وليس الابن على
تزويجه بطريق النيابة عن العاضل باذن الشرع **فان قلت** ف
وجه اولوية المشي على هذه الرواية دون الاخرى **قلت** لدفع
التعارض لما قدمناه لانه لو كان فعله بطريق الولاية لتناقض كلامهم
لانه ابعد كما اشار اليه في انفع الوسايل **فان قلت** قد ستحسن
هذا في شرح المنظومة حيث قال اذا حملناه على ما قلنا اي من
كونه يزوج بطريق النيابة لا يستقيم التناقض وهو كلام حسن
في نفسه لكنه قد استدرك ابن الشحنة بقوله لكن يزول
التناقض بان المراد بالاقرب والابعد اولياء النسب لا غيرهم كما
لا يخفى **قلت** اذا حمل على اولياء النسب بقي التعارض ثابتا
بينه وبين ما قدمناه من النص على انه لا يزوج الجد فلا مخلص
من التعارض الا بما قدمناه فالحمد والمنة لله **فان قلت** قال
صاحب البحر وبه اي بما في الخلاصة اندفع ما ذكره السرخسي من
انه قيل تثبت للقاضي **قلت** لو نظر صاحب البحر الى ما
قدمناه من كلام الزيلعي وغيره لما وسعه ان يقول هذا بل
انه صار كالمتناقض لانه قال بعد ما تقدم بنحو سطر فالولي
واذا خطبها كفو وعضلها الولي تثبت الولاية للقاضي نيابة
عن العاضل فله التزويج وان لم يكن في منشوره انتهى فهذا
رجوع الى ما لا يخالف ما عليه التحقيق عندنا كما قدمناه فالحمد
والمنة لله سواء قدمت الاجماع بكونه عندنا وان كان هذا المنقول
عن ايمتنا مفيدا موافقة الامام الشافعي لنا لانه قد افاد علماء
الشافعية ان ما نقله الايمة الحنفية عن الامام الشافعي رحمه
الله غير ما هو المسطور من مذهبهم في الكتب المعتمدة المتداولة
بايديهم فلعل المنقول عنه قول قديم انتهى **ثم** انني رايت بعد
التاليف لما تقدم موافقته في الحكم بفتوى من شيخ مشايخ
اساتذتي وهو المرحوم العلامة شهاب الدين احمد بن يونس
الشلبي فيما جمع من فتاواه ونصه سوال فيما اذا عضل الولي الاقرب
في تزويج الصغيرة هل تنتقل الولاية الى الولي الابعد او القاضي
جوابه لا ينتقل للابعد بل يزوجها القاضي والله اعلم **تتميم**

للفائدة

للفائدة لبيان العضل لغة ولبيان من خوطب بالنهي عنه
في الاية الشريفة ولبيان متى يكون الولي عاضلا ولبيان المدة
التي تدفع الصغيرة فيها للمزوج ولبيان ثبوت طاقتها وصلا حها
للرجال عند الاختلاف فيه ولبيان استرجاعها اذا اسلمت
ولم تطق ولبيان وقت المطالبة بصداقها **اما** بيان العضل
لغة فهو الحبس والتضييق ومنه عضلت الدجاجة اذا نشبت
بيضتها ولم تخرج **واما** النهي عنه في الاية الشريفة فالخطاب
فيه اما للاولياء واما للازواج واما للناس كافة فان اسناد
ما فعل واحد الى الجميع شايع مستفيض وفيه تهويل لامر
العضل وتحذير منه وايذان بان وقوع ذلك بين ظهرانيهم وهم
ساكتون عنه بمنزلة صدوره عن الكل في استتباع الاثم كما
ذكره العلامة ابو السعود المفتي في تفسيره رحمه الله **واما**
بيان عضل الولي فالمراد به شرعا امتناعه من تزويجها مطلقا
او من كفو خطب تزويجها لغير الظاهر الاول كذا افاده
العلامة المقدسي رحمه الله ومراده بالظاهر من حيث البحث
لا النقل المدعى واصل هذا لصاحب البحر وقد قاله بحثا
وقال لم اره صريحا **واما** بيان المدة التي تدفع فيها الصغيرة للزوج
فقيل لا يدخل بها ما لم تبلغ وقيل اذا تم لها تسع سنين واكثر
المشايخ على انه لا عبرة بالسن في هذا الباب وانما العبرة
للطاقة ان كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال ولا يخاف عليها
المرض من ذلك كان للزوج ان يدخل بها وهو الصحيح الا انها
لو كانت بالغة لا تحتمل الوطء لا يؤمر بدفعها الى الزوج كما في
التترخانية **واما** بيان ثبوت طاقتها عند الاختلاف وقد دفع المهر
وقال الزوج تطيق وخالفه الاب فان كانت ممن تخرج احضرها
القاضي ونظر اليها فان صلحت للرجال امر بدفعها للمزوج والا
فلا وان كانت ممن لا تخرج امر من يثق بهن من النساء ان
ينظرن اليها فان قلن انها تطيق الرجال وتحتمل الجماع امر
بتسليمها للزوج والا فلا كما في التترخانية **واما** بيان استرجاعها
ففي التتمة سئل عن صبية بنت سبع سنين زوجت من
رجل كبير فاسق يخاف عليها ان يفتضها وهو يريد الدخول عليها
هل لامها ان تضمها الى نفسها وتربيها الى ان تصير محتملة

للوطي ثم تسلم اليه فقال نعم كذا في التترخانية قلت
وكونه فاسقا ليس شرطا لاسترجاعها بل لخوف افضائها
وضررها عرضها كما تقدم واما بيان مطالبة الاب بصداقها وفقه صح
ففي فتاوى النقالي قيل ليس للاب مطالبة الزوج بمهر
الصغيرة الى ان تصير بحال ينتفع بها كذا في التترخانية
وقال في البحر اذا سلمها قبل قبض الصداق له استرجاعها
بخلاف تسليمه مال الصغيرة قبل قبض ثمنه وهذا
ما تيسر جمعه للعاجز الحقير بعنايه مولاه القوي
القدير ونسال الله تعالى العفو والعافية
في الدنيا والاخرة لنا ولوالدينا
ومشايخنا واخواننا اجمعين
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه
وسلم

احسن

احسن الاقوال للتخلص عن محظور الفعال كتاب الايمان بالتمام والكمال

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة
الحمد لله الذي شرع الدين حنيفا وازال به اصرا واجزل
لمن عمل به ثوابا واجرا وجعل التخلص من موجب حلف لا
يرضاه باليسر قول دون فعل وعناه كما جعل مع العسر يسرا
والصلاة والسلام على صفوته من خيار خلقه المحافظ على مراقبته
سرا وجهرا وعلى اله واصحابه الذين امدهم بالعناية واولاهم
عزا ونصرا وبعد فيقول حسن الشرنبلالي افاض الله
عليه انعامه على التوالي ورزقه في الاخرة اللحوق بذوي المعالي
هذا تحفة لكمل الرجال سميتها احسن الاقوال
للتخلص عن محظور الفعال لحوادثة امرني به مولانا ولي
الامر وسلطنته لاظهار احكام الشريعة بهذا المصر
وهذه صورة السؤال الذي ملخصه انه حلف عسكر
مصر على جماعة منهم اخرجوهم من مصر انهم لا يرجعون فيمكنوهم
من الدخول لمصر ثم ورد امر بدخولهم لمصر من مولانا السلطان
محمد بن السلطان ابراهيم نصره الله وادام عزه وحفظ
دولته وبلغه اماله واوجد ذريته لدوام نصرة الدين وقوة
عز اهل الشريعة المطهرة عن الضلال وطريقة المخالفين الى
يوم الدين يوم يقوم الناس لرب العالمين فهل من مخلص
وما الحكم في هذه الحادثة افتونا ماجورين فاجبت بما
نصه الحمد لله مانح الصواب يكون من الحالفين حاصلا بقولهم